

بسم الله الرحمن الرحيم



كلية النبلاء للعلوم والتكنولوجيا
NOBLES COLLEGE
FOR SCIENCE & TECHNOLOGY

البرنامج : العلوم الإدارية

المستوى : الثاني

اسم المقرر : المعاملات المالية

رمز المقرر :

عدد الساعات المعتمدة (٢)

اسم الأستاذ : إدريس محمد إدريس

تلفون الأستاذ : ٠٩١٨٧٩٥٥٠١

عدد المحاضرات : (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى

مقرر فقه المعاملات

مقدمة في فقه المعاملات

دكتور / إدريس محمد إدريس

أهمية دراسة فقه المعاملات

- التعرف الدقيق على حدود الله وشرعه في جملة مهمة من المعاملات المالية .
- إدراك حكمة الشارع وعدله ورحمته بالعباد في تشريعاته الاقتصادية .
- مزيد من الإدراك لعظمة أمر هذه الأسس الاقتصادية في دين الله وأن الأخذ بها فريضة شرعية وضرورة بشرية .
- تصحيح ما قد يكون خطأ من التصورات والأفكار والمفاهيم حول تلك الموضوعات.

فقه المعاملات

الفقه في اللغة :

مصدر ، وماضيه (فقه) على وزن (فعل) مكسور العين .
الفهم للشيء والعلم به ، وفهم الأحكام الدقيقة والمسائل الغامضة ،
وهو في الأصل مطلق الفهم ويقصد به (علم الشريعة) .
لشرفها على سائر العلوم .

قال تعالى : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) سورة هود (٩١)

معنى الفقه في الإصطلاح :

استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، أو كما حكاها الإمام البغوي في تعليقه عن القاضي حسين حيث قال : " الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان .

وعند علماء الأصول (أصول الفقه) :

هو العلم بالإحكام الشرعية العلمية المكتسبة مع أدلتها التفصيلية

تقسيمات الفقه :-

وأهم الموضوعات التي أدرجوها في هذا القسم هي : ١- الزواج والطلاق .
٢- العقوبات (الحدود والقصاص والتعزير) . ٣- البيوع ، ٤- القرض ٥- الرهن .
٦، ٧- المساقاة والمزارعة . ٨- الاجارة ٩- الحوالة ١٠- الشفعة ١١- الوكالة .
١٢- العارية . ١٣- الوديعة . ١٤- الغصب . ١٥- اللقيط . ١٦- الكفالة .
١٧- الجعالة . ١٨- الشركات . ١٩- القضاء . ٢٠- الأوقاف . ٢١- الهبة .
٢٢- الحجر . ٢٣- الوصية . ٢٤- الفرائض .

ومن الفقهاء من قسم الفقه إلى ثلاثة أقسام ، ومن هؤلاء ابن عابدين الحنفي ،
فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام : عبادات ، ومعاملات ، وعقوبات .
وقد عدّ العبادات فكانت خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ،
والجهاد .

وقسم المعاملات إلى خمسة أقسام وهي : المعاوضات المالية ، ويريد بها
«الوديعة ، والعارية ، ونحو ذلك» ، والزواج وما يتعلق به ، والمخاصمات ، ويريد
بها «الدعوى والقضاء ونحو ذلك» والتركات .

والعقوبات عنده خمس أيضاً : القصاص ، وحدّ السرقة ، وحدّ الزنا ، وحدّ
القذف ، وعقوبة الردّة عن الإسلام^(١) .

وأصحاب الإمام الشافعي قسموا الفقه إلى أربعة أقسام : «فقالوا : الأحكام
الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات ، أو بأمر الدنيا ، وهي إما أن تتعلق
ببقاء الشخص وهي المعاملات ، أو ببقاء النوع وهي المناكحات ، أو باعتبار المدينة
وهي العقوبات»^(٢) .

البيع : -

البيع لغة: نقل الملك في العين بعقد المعاوضة، يقال: باع الشيء إذا أخرجته من ملكه، وباعه إذا اشتراه وأدخله في ملكه، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء، ونقيضه كالقرء، فإنه يطلق على الحيض وعلى الطهر، وكذا شري إذا أخذ وشري إذا باع. قال الله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} أي باعوه

البيع اصطلاحاً : -

مبادلة مال بمال على سبيل التراضي .

حكم مشروعية البيع : -

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب، فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}. سورة البقرة، آية (٢٧٥) .
- وأما من السنة، فإن النبي ﷺ باع واشترى، وأقرّ المسلمين على بياعاتهم، إلا بيوعاً نهاهم عنها.
- وقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .
- والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض. ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريقٍ إلى وصول كل واحدٍ منهما إلى غرضه ودفع حاجته.

أركان البيع

والأركان مع ركن، وركن الشيء جانبه الأقوى، والأركان هي الأمور التي لا بد منها لوجود العقد في الخارج. وهي ثلاثة: العاقدان والمعقود عليه والصيغة. ولذلك قيل: إن تسمية العاقد ركنا ليست على سبيل الحقيقة، بل هو أمر اصطلاحي؛ لأنه ليس جزءا من ماهية البيع التي توجد في الخارج؛ لأن العقد إنما يتحقق في الخارج بأمرين: الأول الصيغة التي هي الإيجاب والقبول.

الركن الأول الصيغة:

والصيغة هي الإيجاب القبول، والإيجاب كما عرفت فيما سبق مأخوذ من أوجب بمعنى أوقع، ويكون من البائع الذي منه التمليك، والقبول وهو ممن يصير له الملك، فإذا قال البائع، بعتك هذا الكتاب بكذا فهذا هو الإيجاب، وإذا قال الطرف الآخر قبلت فهو القبول، وإذا قال المشتري بعني هذا الكتاب بكذا، فقال البائع: بعتك، فالأول القبول، والثاني والإيجاب، فالْبائع في عقد البيع هو الموجب دائماً، والمشتري هو القابل تقدم لفظه أو تأخر.

شروط العاقد : -

١. إطلاق تصرف، والمراد بالمطلق التصرف من أذن له الشارع في التصرف، فيدخل فيه الولي في مال موليه، وكونه لا يتصرف إلا بالمصلحة قدر زائد على إطلاق التصرف . فلا يصح عقد الصبي والمجنون

٢. عدم إكراه بغير حق، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} .

سورة النساء (٢٩)

شروط الصيغة:

ولكن ينتج الإيجاب والقبول أثرهما، ويكون للعقد وجود معتبر شرعاً، يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون **القبول على وفق** الإيجاب بمعنى أني يكون مساوياً له من حيث النوع والصفة .
- ٢- **ويشترط:** أن لا يطول الفصل بينهما بسكوت طويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .

الركن الثاني: العاقد:

وإذا أطلق العاقد انصرف إلى البائع والمشتري؛ لأن كلا منهما له دخل في تحصيل التملك بالثمن.

الركن الثالث: المعقود عليه:

وهو المال المقصود نقله من أحد العاقلين إلى الآخر، ثمنا كان أو مثمنا، واعلم أن النقد يكون ثمنا دائما والمبيع مقابلة، وإن دخلت عليه الباء، فإذا قلت: بعتك هذا الدينار بعشرة أقلام، فالدينار هو الثمن والعشرة أقلام مقابل الثمن، أما إذا كان الثمن والمثمن نقدين، أو عرضين فالثمن ما دخلت عليه الباء، والمبيع مقابله، ومثال ذلك ما إذا قلت: بعتك هذا الثوب بحقية، فالحقية هي الثمن والثوب في مقابله

شروط المعقود عليه:

أن يكون طاهرًا، وأن يكون منتفعًا به، وأن يكون للعاقد عليه ولاية، وأن يكون قادرًا على تسليمه، وأن يكون معلوما للعاقدين عينا، وقدرًا وصفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة الثانية

البیوع الصالحة والفاسدة

دكتور / إدريس محمد إدريس

البيوع الصحيحة :-

١. البيع المطلق :

هو مبادلة العين بالمال وهو أشهر الأنواع ، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده ما يحتاج من الأعيان

٢- بيع السلم :

هو يسمى بيع السلف ، هو مبادلة الدين بالعين أو بيع شئ مؤجل بثمن معجل .

٣- بيع الصرف :

وهو بيع جنس بجنس بعضه ببعض وعرف بأنه بيع النقد بالنقد أو بغير جنس أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وكذلك بيع أحدهما بالآخر .

شروط بيع الصرف :-

أ- التقابض قبل الإفتراق بالأبدان بين التعاقدین منعاً لوقوع الربا ، قال ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل ويداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدأ بيد) .

ب- التماثل عند اتحاد الجنس : إذا بيع الجنس بالجنس الفضة بفضة وذهب بذهب فلا بد من التماثل أي التساوي في الوزن والمقدار .

ت- أن يكون العقد باتاً : ألا يكون فيه خيار شرط لأن القبض في هذا العقد شرط وخيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك .

٤.- بيع المقايضة :

وهو بيع مبادلة مال بمال سوى (غير) النقدين ويشترط في صحتها التساوي في التقابض . فيجوز بيع لحم بشاة حية ، بيع موزون بما ليس موزون ، وخبز بدقيق ، بيع مكيل بموزون ولا يجوز بيع التين الرطب التين اليابس إلا تماثلاً .

البيوع الفاسدة

بيع الرجل عن بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد وهو: أن يكون له سمسارا وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وعن بيعتين في بيعة وهو أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا وقال: "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق" وقال: "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"

البيع على البيع:

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: (لا بيع أحدكم على بيع أخيه) . لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه يبع بضاعة بخمسة مثلاً فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة ولا يجوز فسخ البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) رواه أحمد والنسائي.

بيع السلعة قبل قبضها :

لايجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل قبضها . قال صل الله عليه وسلم : (إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) . وقال أيضاً : (من ابتاع طعاماً فلا تبعه حتى يستوفيه) . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أحسب كل شئ مثله . وفي رواية (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) .

بيع النجش :

وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن النجش وهو محرم باتفاق العلماء.

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: " واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه.

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صل الله عليه وسلم
: (نهى عن النجش ونهى عن تلقى السلع حتى تبلغ الأسواق) .
والمراد بالحديث : النهي عن أن يزيد في ثمن السلعة ليغرّر
غيره كأنه استخرج منه في ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرجّه ، لا
يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئاً وهو لا يريد شراءها
ولكن من أجل يقتدي به السوّام فيغرّر بالمشتري ، كما لا يجوز
أن يقول لمن أراد شراءها إنها مشتراه بكذا وكذا ليغرّر
المشتري .

بيع المحرم والنجس : -

قال صل الله عليه وسلم : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ، والأصنام) . أجمع جمهور العلماء على تحريم الخمر .
قال عز وجل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به) . وقوله صل الله عليه وسلم : (لعن الله المصورين) . سورة المائدة (٣)

وقوله صل الله عليه وسلم : (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعها من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذها خمراً فقد تقحم النار على بصيرة) . متفق عليه

بيع الغرر :-

بيع الغرر هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا، وقد نهى عنه الشارع ومنع منه، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا. وهو البيع المشتمل على غرر مقصود كبيع الأجنة ، والسماك في الماء ، والطيور في الهواء لإجماع المسلمين عليه .

الغرر: أي الغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل

قال صل الله عليه وسلم : (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) . وقول ابن عمر رضى الله عنهما : (نهى رسول الله صل الله عليه وسلم أن يباع تمر حتى يطعم ، او صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن) . وقوله : (نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى ترهي ؟ قال تحمر . قال : إذا منع الله الثمر فيم تحل مال أخيك) . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : (نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع) . رواه البيهقي والدارقطني .

بيع الملامسة: وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته
فيجب البيع بذلك دون علم بحاله أو تراض عنها.

بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه، ويجعلان
ذلك موجبا للبيع دون تراض منهما.

بيع بيعتين في بيعتين :-

لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة بل يعقد كل صفقة على حدة لما فيه ذلك من الإبهام المؤدي إلى أذية المسلم أو أكل ماله بدون حق . لما روي عنه صل الله عليه وسلم : (أنه نهى عن بيعتين في بيعة) . ولعقد بيعتين في بيعة صور (ما موجودة) منها أن يقول له : بعثك الشئ بعشرة حالاً ، أو بخمسة عشرة إلى أجل ويمضي البيع ، ولم يبين له أي البيعتين أمضاها وقوله : بعثك هذا المنزل بكذا على أن تبيعني كذا بكذا رواه الترمذي وأحمد .

بيع العربون : -

قال الإمام مالك في بيانه هو أن تشتري الشيء ، او يكتري الدابة ، ثم يقول : (أعطيتك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك) . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع، لما رواه ابن ماجه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع العربون.

بيع ما ليس عنده : -

قال صل الله عليه وسلم :

(لا تبع ما ليس عندك) . رواه أصحاب السنن والترمذي

(ونهى عن بيع الشئ قبل قبضه) . رواه البخاري

لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة عنده أو شيئاً قبل أن يملكه .

بيع الدين بالدين : -

قد نهى صل الله عليه وسلم :

(عن بيع الكالئ بالكالئ) . رواه البيهقي والحاكم .

أي الدين بالدين ، فلا يجوز للمسلم أن يبيع الدين بالدين إذ هو في حكم العدوم .

بيع العينة:-

بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلا.

وهذا البيع حرام ويقع باطلا .

- روى ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقيق ركنه، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحقيقها يقينا

بيع الحاضر للبادي : -

قال صل الله عليه وسلم : (لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) . إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها . لا يجوز للحاضر أن يقول له أترك السلعة عندي وأنا أبيعها في لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم والناس في حاجة إلي تلك السلعة .

الشراء من الركبان : -

قال صل الله عليه سلم :

(لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد) . متفق عليه .

بيع المصرة : -

أن يصري الشاة أو البقرة أو الناقة بمعنى يجمع لبنها في
ضرعها أياماً لتري وكأنها حلوب فيرغب الناس في شرائها
فيبيعها لما في ذلك من الغش والخديعة .

قال صل الله عليه وسلم : (لا تصّروا الأبل والغنم فمن ابتاع
بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحليها إن رضيها
أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر) . متفق عليه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة الثالثة

الخيارات

دكتور / إدريس محمد إدريس

الخيارات في البيع

تعريفه:

- لغة: هو الاختيار.
- واصطلاحًا: هو إثبات حق إمضاء العقد أو فسخه.
- وقيل: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

الحكمة منه:

الأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن
ينعقد مبرماً بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية
الثمن إلى البائع، إلا أن الشارع راعى مصالح المكلفين فشرع
الخيارات رحمة بالمتعاقدين **لضمان رضاهما وحفظ مصالحهما**
ودفع الضرر عنهما، ومن أجل نفي المنازعات والخصومات
وذلك من أهم مقاصد الشريعة، وكذلك من أجل تحقيق العدل
ومنع الظلم في المعاملات والوصول إلى تمام الرضا والتوسعة
على العقادين.

الخيارات المشروعة:

أوصل الفقهاء الخيار إلى ما يقارب العشرين نوعًا أهمها أربعة وهي:

1- خيار المجلس.

2- خيار الشرط.

3- خيار العيب.

4- خيار الرؤية.

خيار المجلس

تعريفه :

المراد بالمجلس أي مكان التبايع أو التعاقد
الدليل :

عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال « إذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه

خيار الشرط:

تعريفه:

- وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما أن له الخيار - أي حق فسخ العقد أو إمضائه - خلال مدة معلومة.
- ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد.
- وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط التعاقد.

حكمته:

شُرِعَ للحاجة إليه، ولدفع الغبن والضرر عن العاقد في البيوع.

دليله:

أن حَبَّان بن منقذ الأنصاري كان يُغبن في البياعات بسبب ضربة سيف أصابت رأسه فتقل بذلك نطقه وضعف إدراكه، فقال له رسول الله - ﷺ -: ((إذا بايعت فقل: لا خلافة))، وفي رواية: ((ولي الخيار ثلاثة أيام)) أخرجه البخاري، والخلافة: هي الخديعة أو الخداع، ولحديث: ((المسلمون على شروطهم.))

حكمه:

قال بجواز خيار الشرط جماهير العلماء، ولكنهم اختلفوا في مدته.

• فقال الحنفية والشافعية:

لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام لأنه نص الحديث، ولأن الحاجة تتحقق بذلك غالبًا، فإذا زاد على ذلك بطل العقد عند الشافعية وقيد عند أبي حنيفة.

(بدائع الصنائع (٥/١٧٤)، مغنى المحتاج (٢/٤٧).)

وقال الحنابلة :

مدة الخيار بحسب الاتفاق بين المتعاقدين ولو زادت على ثلاثة أيام؛ لأن الخيار مشروع للتروي والمشورة وقد لا تكفي لها هذه المدة، والتحديد الوارد في الحديث قالوا إنه خاص بحبان لأنه كان يكفي ذلك. (المعنى (٣/٥٨٥)، فتح القدير (٥/١١١)).

وقال المالكية:

يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة وتختلف باختلاف
الأموال، فالفاكهة خيارها لا يزيد على اليوم لأنها تفسد، والثياب
والدواب ثلاثة أيام، والدور شهر

بداية المجتهد (٢/٢٠٧) ، حاشية الدسوقي (٣/٩١).

اشتراط الخيار لأجنبي:

كما يصح للعاقـد أن يشترط الخيار لنفسه يصح له أن يشترطه لأجنبي، أي لغيره ممن لا صلة له بالعقد: وذلك لأن الخيار شرع للحاجة والمصلحة لدفع الغبن والضرر عن العاقـد، وربما لا يتحقق ذلك لو كان الخيار له لعدم خبرته بينما غيره يكون أعرف.

متى يسقط خيار الشرط:

ينتهي خيار الشرط بواحد من الأمور التالية:

- 1- إِمضاء العقد أو فسخه مدة الخيار بالقول أو الفعل.
- 2- بانتهاء المدة المشروطة دون إجازة أو فسخ: لزم العقد وسقط الخيار.
- 3- هلاك المبيع أو تعيبه الظاهر في يد صاحب الخيار: فإن كان الخيار للبائع بطل البيع، وإن كان للمشتري لزم البيع.
- 4- موت صاحب الحق في خيار الشرط، وهذا عند الحنفية والحنابلة

ثالثاً: خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش؛ لأن في الغش أكلاً لأموال الناس بالباطل، كما حذر النبي - ﷺ - من الغش أشد تحذير حين قال: ((من غش فليس منا)) أخرج مسلم.

تعريف خيار العيب:

هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في منع العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البديلين. كأن يجد الحيوان الذي اشتراه مريضاً، أو السيارة معطلة وبها عيب.

دليله:

سبب ورود الحديث السابق، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟))، قال: يا رسول الله، أصابته السماء، فقال: ((ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)) مسلم.

شروط ثبوت خيار العيب:

- 1- أن يثبت أن العيب قديم وليس بحادث.
- 2- أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عرف التجار.

متى يكون الرد بخيار العيب:

يثبت خيار العيب بمجرد ظهور العيب ولو بعد العقد بمدة طويلة، أما وقت فسخ العقد بعد العلم ففيه رأيان للفقهاء:

أ- المالكية والشافعية :

قالوا يجب الفسخ فوراً بعد العلم بالعيب حتى لا يلحق الضرر بالبائع بسبب التأخير، فإذا تأخر المشتري بما يعتبر تراضياً سقط حقه في ذلك.

المهذب (١/٢٧٤)، حاشية الدسوقي (٣/١٢٧).

ب- الحنفية والحنابلة

قالوا خيار العيب على التراخي، فلا يسقط حتى يوجد منه ما يدل على الرضا؛ لأن هذا الخيار شرع لدفع الضرر فلا يبطل بالتأخير.

حاشية ابن عابدين (٤/٩٣)، المغنى (٤/١٤٤).

حكم العقد المشتمل على خيار العيب:

حكمه اللزوم والإمضاء فيلزم تملك العاقدين للبديلين، إلا أنه ثبت لمن له الخيار الحق في الرد إن شاء، وإن شاء رضي بالمعقود عليه كما هو، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا أراد الاحتفاظ بالمعقود عليه والمطالبة بفرق النقصان بسبب العيب، والراجح أنه لا حق له ما دام الرد ممكناً إلا إذا تراضيا على ذلك.

رابعاً: خيار الرؤية:

تعريفه: هو إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله.

دليله: حديث: ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه))
- الدارقطني، وقال عنه: باطل -، واستدلوا له بما روي أن سيدنا عثمان باع أرضاً له من طلحة لم يكونا رآياها، فقبل لعثمان: غبت، فقال: ((لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أراه))، فحكّم في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار.

لمن يثبت خيار الرؤية؟

يثبت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع، لا قبلها، ولو أجاز العقد قبل الرؤية لم يلزم العقد ولا يسقط الخيار، أما لو فسخ قبل الرؤية صح الفسخ لا من أجل الخيار ولكن لأن العقد يصير غير لازم.

حكمه

أنه يجوز عند الجمهور، ولا يجوز عند الحنابلة
والظاهرية لأنه يشترط عندهم رؤية مقارنة للبيع وذلك
برؤية جميع المبيع.

أثر خيار الرؤية:

• قال الحنفية :

يكون العقد غير لازم لمن ثبت له الخيار، فيخير بين الإمضاء والفسخ عند رؤية المعقود عليه سواء وجدته مطابقاً أو مخالفاً للموصوف

.فتح القدير (١٤١/٥).

• وقال الحنابلة والمالكية :

إذا أثبتت الرؤية أن المعقود عليه مطابق للموصوف يكون العقد لازماً للمشتري، وإذا كان مخالفاً للموصوف ثبت له الخيار وهو الراجح.

القوانين الفقهية (٢٥٦)، المغنى (٣/٥٨٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة

مقرر فقه المعاملات

القروض

دكتور / إدريس محمد إدريس

القرض

معناه: القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة: القطع.
وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

مشروعيته:

وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس،
والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم.
وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقترض فإنه
أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ
المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

الأدلة عليه

١ - روى أبو هريرة أن النبي، ﷺ،

" من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله
عليه في الدنيا والآخرة.

والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ".

رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢ - وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ، قال: " ما من مسلم
يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة ".

رواه ابن ماجه وابن حبان.

٣ - وعن أنس قال رسول الله ﷺ: " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل.

ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".

عقد القرض:

وعقد القرض عقد تمليك فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة.
وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه.
وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال. ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه، سواء أكان مثليا أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص. فإن تغير وجب رد المثل.

اشتراط الأجل فيه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الاجل في القرض،
لأنه تبرع محض. وللمقرض أن يطالب ببذله في الحال.
فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً.

وقال مالك: يجوز اشتراط الاجل، ويلزم الشرط.

فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الاجل، لقول الله تعالى:

" إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى " سورة البقرة آية ٢٨٢ .

ولما رواه عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي

ﷺ قال: " **المسلمون عند شروطهم** " .

ما يصح فيه القرض:

يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرا (البكر: الثني من الابل، وهو بمنزلة الفتى من الناس). .

كما يجوز قرض ما كان مكيلا أو موزونا، أو ما كان من عروض التجارة.

كما يجوز قرض الخبز والخمير، لحديث عائشة:

" قلت يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا، فقال: لا بأس.

إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل."

وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال:

" سبحان الله، إنما هذا من مكارم الاخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله، ﷺ، يقول ذلك ".

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

١ - روى الامام أحمد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن أخيه، مات وعليه دين، فقال: " هو محبوس بدينه، فاقض عنه ".
فقال يا رسول الله: " قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ". فقال: " أعطاها فإنها محقة ".

٢ - وروى أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: نعم. فقال ذلك مرتين أو ثلاثا. قال: " إلا ان مت عليك دين وليس عندك وفاء ".

مطل الغني ظلم:

عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال: " مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع " . رواه أبو داود وغيره.

استحباب إنظار المعسر: يقول الله سبحانه: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " (البقرة ٢٨٠) .

١ - وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريما له فتواري ثم وجدته، فقال: إني معسر، فقال: الله ؟ قال: فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " .

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة

مقرر فقه المعاملات

الجزارة

دكتور / إدريس محمد إدريس

المزارعة

فضل المزارعة:

قال القرطبي: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الامام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الاشجار.

١ - روى البخاري ومسلم عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي، ﷺ، قال: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ".

٢ - وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول

الله، ﷺ،: " التمسوا الرزق من خبايا الارض ".

تعريفها: معنى المزارعة في اللغة: المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها.

ومعناها هنا: إعطاء الارض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الاكثر من ذلك أو الادنى حسب ما يتفقان عليه.

مشروعيتها: الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الارض، فربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملك أرضا. وربما كان مالك الارض عاجزا عن الزراعة. فشرعها الاسلام رفقا بالطرفين.

المزارعة عمل بها رسول الله، ﷺ، وعمل بها أصحابه من بعده.

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي، رضي الله عنه، وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. رواه البخاري.

قال في المغني: " هذا أمر مشهور، عمل به رسول الله، ﷺ، حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوه من بعدهم. ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي، ﷺ، من بعده.

كراء الأرض بالنقد:

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا، فعن حنظلة بن قيس، رضي الله عنه، قال: سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض فقال: نهى رسول الله، صلى عليه وسلم، عنه فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. رواه الخمسة إلا الترمذي، وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية.

قال النووي: وهذا هو الراجح المختار من جميع الاقوال.

إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالثلث والرابع ونحو ذلك، أي أن يكون نصيبه غير معين.

فإذا كان نصيبه معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض، أو يحدد قدراً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه: فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة، لما فيها من الغرر ولأنها تفضي إلى النزاع.

روى البخاري عن رافع بن خديج قال: " كنا أكثر أهل الأرض (أي المدينة) مزروعاً.

كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض، فربما يصاب ذلك وتسلم الارض، وربما تصاب الارض ويسلم ذلك، فنهينا " .

وروي أيضا عنه: أن النبي، ﷺ، قال: " ما تصنعون بمحاقلكم " - المزارع. قالوا: نوّجرها على الربع، وعلى الاوسق من التمر والشعير. قال: " لا تفعلوا " .

روى مسلم عنه قال: وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله، ﷺ، بما على الماديّات - ما ينبت على حافة النهر ومسائل الماء وأقيال الجداول - أوائل السواقي - وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة السادسة

الرهن

مفهومه وأحكامه وأركانه وشروطه

دكتور / إدريس محمد إدريس

الرهن

[مفهومه - أحكامه - أركانه - شروطه]

أولاً: مفهوم الرهن اللغوي والفقهي:

الرهن في اللغة: يُطلق الرهن في اللغة بمعنى الثبوت والدوام، كما يُطلق على الحبس؛ فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: نَعْمَةُ رَاهِنَةٍ؛ أي ثابتة ودائمة، وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة بكسبها وعملها؛ بحيث يُمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين.

وأما معناه الشرعي:

فقد عرّفه العلماء بأنه جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، فإذا استدان شخص دينًا من شخص آخر وجعل نظر ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا.

المقصود منه: إن المقصود من الرهن هو بيع العين المرهون عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه

فائدة:

إذا أقرض ذمي ذميًّا خمرًا ثمَّ أسلما أو أسلم أحدهما، بطل القرض ولم يجب على المقرض شيء، سواء كان هو المقرض أم المقرض؛ لأنه إذا أسلم لم يجز أن يجب عليه خمر لعدم ماليتها، ولا يجب بدلها؛ لأنه لا قيمة لها، ولذلك لا يضمنها إذا أتلفها، وإن كان المقرض .

ثانياً، مشروعية الرهن:

الرهن مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل على مشروعية الرهن من الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

و أما الدليل على مشروعية الرهن في السنة النبوية؛ فقد قال الإمام البخاري: "حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال: ولقد رهن النبي - صلى الله عليه وسلم - درعه بشعير ومشيت إلى النبي - ﷺ - بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول: ((ما أصبح لآل محمد - ﷺ - إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات)).

حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ [٥].

الإجماع:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الرِّهْنِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي جَوَازِهِ وَلَا
مَشْرُوعِيَّتِهِ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ.

ثالثًا. مشروعيته في الحضر:

اختلف العلماء في مشروعية الرهن في الحضر؛ فقال الجمهور:
يُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ، كَمَا يُشْرَعُ فِي السَّفَرِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ
فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَإِنَّ الرِّهْنَ غَالِبًا يَكُونُ فِي السَّفَرِ.

أركان الرهن:

للرهن أركان خمسة هي: الراهن، والمرهون، والمرتهن،
والشيء الذي فيه الرهن، وصفة عقد الرهن.
الركن الأول: فأما الراهن، فلا خلاف أن من صفته أن يكون
غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي
النظر عليه إذا كان ذلك سدادًا، ودعت إليه الضرورة عند
مالك.

واتَّفَق مالك والشافعي على أن المُفْلِس لا يجوز رهنه، وقال
أبو حنيفة: يجوز، واختلف قول مالك في الذي أحاط المدين
بماله، هل يجوز رهنه؟ أعني: هل يلزم أم لا يلزم؟ فالمشهور
عنه أنه يجوز؛ أعني قبل أن يُفْلِس.

الركن الثاني: وهو الرهن، قالت الشافعية:
يصح بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عيناً؛ فإنه لا يجوز أن يرهن الدين.

الثاني: أن لا يمتنع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف؛
ومالك يجيز رهن المصحف، ولا يقرأ فيه المرتهن، والخلاف
مبني على البيع.

الثالث: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل، ويجوز عند
مالك أن يرهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزعر والتمر
لم يبد صلاحه، ولا يُباع عنده في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه،
وإن حلَّ أجل الدين، وعند الشافعي قولان في رهن التمر الذي
لم يبد صلاحه، ويُباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع.

الركن الثالث: وهو الشيء المرهون فيه.
شروط الرهن:

أولاً: شروط الصيغة.

يُشترط في الصيغة شروط خمسة:

-1 الشرط الأول: موافقة القبول للإيجاب.

-2 الشرط الثاني: اتصال القبول بالإيجاب.

-3 الشرط الثالث: عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

-4 الشرط الرابع: وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وعلم كل عاقد بما صدر من الآخر وفهمه له.

-5 الشرط الخامس: ألا يكون في الصيغة تعليق لعقد الرهن أو إضافة له إلى وقت.

ثانيًا: شروط المرهون:

يشترط في المرهون خمسة شروط:

- 1- **الشرط الأول:** أن يُمكن بيعه عند حلول الأجل.
- 2- **الشرط الثاني:** أن يكون المرهون عينًا، لا دينًا ولا منفعة.
- 3- **الشرط الثالث:** أن يكون المرهون مقبوضًا للمرتهن.
- 4- **الشرط الرابع:** صلاحية المرهون للثبوت يد المرتهن عليه.
- 5- **الشرط الخامس:** أن يكون المرهون منفصلًا متميزًا عما ليس بمرهون.

ثالثاً: شروط المرهون به:

وهي خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المرهون به ديناً.

الشرط الثاني: أن يكون الحق ثابتاً؛ أي: موجوداً حال الرهن لا موعوداً به.

الشرط الثالث: أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.

الشرط الرابع: أن يكون المرهون به مما يُمكن استيفاءه من الرهن.

الشرط الخامس: أن يكون المرهون به معلوم القدر

فوائد متصلة بالموضوع:

• يجوز للراهن أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفى الدين منه.

• يجوز رهن المبيع على ثمنه؛ لأن ثمنه دين في الذمة، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه به، فإذا اشترى داراً أو سيارة مثلاً بثمن مؤجل أو حال لم يقبض، فله رهنه حتى يسدد له الثمن.

• الانتفاع بالرهن حسب الاتفاق؛ فإن اتفقا على تأجير أو غيره، جاز ذلك، وإن لم يتفقا بقي معطلاً حتى يفك الرهن، ويمكن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن؛ كسقي الشجر وتلقيحه ومداواته؛ لأن في ذلك مصلحة للراهن.

• مؤنة الرهن؛ من طعامه، وعلف الدواب، وعمارته، وغير ذلك، على الراهن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة السابعة

الضمان

تعريفه وأدلة مشروعيته وشروطه
صحته وأنواعه ، أحكامه ، والكفالة بالنفس ونطاقها

دكتور / إدريس محمد إدريس

تعريف الضمان :-

عرف الضمان-أو الكفالة-بأنه:

«ضم ذمة إلى ذمة أخرى فى المطالبة بالحق . وقد يكون الحق ديناً أو عيناً أو نفساً»

يقتضى الضمان-بموجب التعريف أعلاه-وجود حق ثابت أو آيل إلى الثبوت لشخص على ثان ثم يتبرع طرف ثالث بضمان سداد هذا الحق إذا ما عجز الطرف الثانى سداذه لسبب أو آخر فعناصر الضمان الرئيسية هي :

١ الضامن : وهو من يتبرع بضمان الحق. فتضم ذمته الى ذمة الاصيل في المطالبة بالحق . فهو ضمين وكفيل وحميل وزعيم وقبيل بمعنى واحد.

- ٢ **المضمون عنه**: ويسمى أيضا بالاصليل والغريم والمدين. وهو من ثبت الحق في ذمته أصالة.
- ٣- **المضمون له**: وهو رب الحق ويسمى بالمطالب أيضا باعتبار مطالبته بحقه.
- ٤ **المضمون به**: وهو الحق المضمون.

أنواع الضمان:-

الحق الثابت أو الأيل للثبوت للمضمون له علي المضمون عليه
ينحصر لاغراض الضمان في:-

١- **ضمان الدين**: وهو ما يثبت من حق في ذمة المدين.

٢- **ضمان العين**: وهو ضمان استتقاذ او تسليم العين المضمون إذا
كانت موجودة وضمان مثلها أو قيمتها إن هلك.

٣- **ضمان النفس**: ويسمي أيضا بضمان الوجه..وهو عبارة عن
الاتيان بالغريم الذي عليه الدين في مجلس
الحكم وقت الحاجة . ويغرم ما عليه إذا لم يأت به .

٤- **الكفالة بالدرك**: وهو ضمان محل العقد بأداء ثمنه إذا ما استحق.

هذا وقد استخدم الجمهور لفظي الكفالة والضمان بمعنى واحد في حين أن الشافعية والحنابلة حاولوا التفرقة بين المصطلحين. فخصوا الكفالة بضمان النفس واستخدموا لفظ ضمان لما عدا ضمان النفس وهو ضمان المال. وكثيرا ما تستخدم الفاظ أخرى للضمان كالحماية والزعامة والقبالة. وعليه فسنستعمل الكفالة والضمان بمعنى واحد.

دليل مشروعية الضمان:-

اتفقت كلمة الفقهاء علي جواز الضمان في الجملة. وأوردوا الأدلة الآتية علي مشروعية الضمان:-

أ) القرآن :

« ١ / قال لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله لتأتني به الا أن يحاط بكم. فلما أتوه موثقهم قال الله علي ما نقول وكيل ». سورة يوسف ١٢ / ٦٦
٢ / ((قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم.) سورة يوسف ١٢ / ٧٢ قال ابن عباس : الزعيم الكفيل

ب) السنة:

١/ عن سلمة بن الأكوع قال كنا عند النبي (صلي الله عليه وسلم) فأتي بجنزة، فقالوا يا رسول الله، صل عليها. هل ترك شيئاً؟ قالوا : لا. قال هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير. قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه. وفي رواية النسائي وابن ماجه. فقال أبو قتادة. أنا أتكفل به.

٢ / وعن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله {صلي الله عليه وسلم} في جنازة فلما وضعت قال رسول الله {صلي الله عليه وسلم} هل علي صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان. قال: صلوا علي صاحبكم. فقال علي عليه السلام: يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن. فقام يصلي ثم أقبل علي فقال: جزأك الله عن الإسلام خيراً. وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم المسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة.

هذه الأحاديث تدل على ضرورة قضاء ما على الإنسان من دين مراعاة لحق الآخرين وحرمتها في الشريعة الإسلامية. وهو حق صاحب الدين في هذا الخصوص.

صيغة الضمان :-

كسائر العقود في الفقه الإسلامي لا يشترط في الضمان شكل معين بل ينقد بكل ما دل على معنى الضمان لغة أو عرفاً. ومن الفاظه المشهورة ضمانت وتكلفت وتحملت وأنا حميل وكفيل وضامن وقبيل وهو لك عندي أو على وغيرها من اشارة مفهومة وكتابة .
وتصح الكفالة منجزة ومعلقة ومضافة .

التنجز : وهو الاصل في العقود. وذلك بانعقاد العقد مفضياً الى محكمة في الحال كأنا ضامن لك دينك الذي على فلان . هذا ومع انعقاد العقد منجزاً فان الضمان يتبع الحق في الحلول والتأجيل والتقسيط وغيرها من الصفات.

شروط الضمان

الضامن :

١- الاصل في الضامن ان يكون متمتعاً بكامل الاهلية ويتحقق ذلك بأن يكون الضامن بالغاً عاقلاً ورشيداً . ، فلا تتعد كفالة الصبي والمجنون قولاً واحداً . لأن الضمان عقد تبرع وليس اهلاً للتبرع ويرى الجمهور ان الضمان يصح ممن هو اهل للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة . قال ابن قدامة : يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلاً أو امرأة لأنه عقد يقصد به المال فصح من المرأة كالبيع . وذهب المالكية الى ان الضمان يقع صحيحاً من المرأة ولكنه لا يكون نافذاً إلا في حدود ثلث مالها إذا كانت متزوجة وتتوقف اجازة ما زاد عن ثلث مالها على زوجها قال اجازة مضى وإلا بطل . فالمالكية يجعلون للزوج حقاً في اموال زوجته وعليه فليس لها ان تتصرف في اموالها الا في حدود الثلث وما زاد على ذلك فيتوقف على اجازة زوجها . وكذلك ضمان المريض مرض الموت فانه ينفذ في حدود ثلث ماله فقط ويتوقف ما زاد على ذلك على اجازة الورثة

التعليق : وهو تعليق الضمان على حدوث امر محتمل الوقوع
وعدمه في المستقبل كقولك ضمانت لك ما على فلان ان هلك . أو
ان اقرضت فلانا فانا ضامن لك .. وكما في الآية : « ولمن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم

المضمون عنه:

ويشترط فيه:

١- ان يكون معلوماً بان كفل ما على فلان . ومن حيث النظر الفقهي فان معظم الفقهاء ينصون على انه لا يشترط معرفة ولا أذن ولا رضا المضمون عنه لانعقاد الضمان صحيحا.

قال الدردير:

وجاز ضمان بغير اذن المضمون وقال النووي : ولا يشترط رضاه بالاتفاق لا قضاء دينه بغير اذنه جائز فضمانه اولى . وقال ابن قدامة: ولا يعتبر ان يعرفهما (المضمون عنه وله) . وقال القاضي يعتبر معرفتهما ليعلم هل المضمون عنه اهل لاصطناع المعروف اليه اولاً وليعرف المضمون له فيؤدي اليه .

٢- وصح الضمان عن كل من وجب أو ينتظر ان يجب عليه حق من الحقوق المالية للآخرين سواء كان المضمون عنه حيا او ميتا مليئا أو مفلسا ' حاضرا أو غائبا ومن كان منهم اهلا للتبرع . غير ان الضامن ان كفل من ليس اهلاً للتبرع كالصبي والمجنون فلا يملك الرجوع عليهم بما أدى.

المضمون له:

يشترط في المضمون له:

أن يكون معلوماً إذ لو كان مجهولاً لا يحصل ما شرعت له الكفالة وهو التوثيق . وهناك من يرى أنه لا يشترط رضا المضمون له لصحة الضمان . ونص ابوحنيفة اعتبار رضاه محتجين بان الضمان يقتضى اثبات مال الادمى فلم يثبت الا برضاه أو رضا من ينوب عنه كالبيع أو الشراء..

المضمون به:

يصح الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبه أو التي تؤول الى الوجوب والحقوق التي تؤول الى الوجوب كالأجرة و ثمن المبيع في مدة الخيار والجعل.

ويشترط في المضمون به :

أن يكون مضموناً على الاصيل سواء كان ديناً او عيناً . والدين معلوم وهو ما يثبت في ذمة المدين لا بعينه بل بوصفه ومنه دين المسلم.

حكم الضمان:

للضمان عدة أحكام منها:

١- ثبوت ولاية مطالبة الكفيل من قبل رب الحق بما ضمن به الأصيل. قال ابن قدامة: إذا صح الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبة ولا نعلم في هذا خلاف وهو فائدة الضمان ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم".

ويطرد الحكم في كل أنواع الكفالات ويختلف فقط بحسب نوع الالتزام فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل لا عليه هو. فالدين واحد والمطالبة به اثنان. ويطالب الكفيل بالعين بتسليم العين المضمونة إن كانت قائمة وبتسليم مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة. كما يطالب الكفيل بالنفس باحضار المكفول بنفسه فإذا عجز طوّل بما على المكفول من الالتزام.

٢- ذهب الجمهور إلى أن لصاحب الحق مطالبة من شاء بحقه الأصل أو الكفيل وكان الإمام مالك يقول برأي الجمهور وروي أنه رجع عن هذا الرأي فقال: لا يطالب الضامن إن حضر الأصل موسراً وتيسر استيفاء الحق منه.

٣- وتحل المطالبة بالحق بحلول أجله. فإذا حل الأجل كان لصاحب الحق أن يطالب به الأصل أو الضامن.

٤- ويتبع في الكفالة شرط كل واحد من أطرافها ما دام الشرط صحيحاً قال الشافعي: وإذا كانت الكفالة

بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له.

٥- يجوز أن يضمن الحق عن الشخص الواحد اثنان فأكثر . فإذا تعدد الحملاء اتبع كل واحد بحصته

وذلك بقسمة الحق ما دام محتملاً للقسمة – على عددهم.

ولاية الرجوع:

إذا أدى الكفيل كان له أن يرجع على الأصل إذا كانت الكفالة بأمره لأن الكفالة بأمر المضمون عنه كما قدمناه. وبالأداء أصبح الضامن مقرضاً للأصيل ونائباً عنه في الأداء إلى المطالب **ومع ذلك يشترط في ولاية الرجوع:**

- (٢) أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه لأن معنى الاستقراض لا يتحقق بدون أمره وإلا فلا يرجع عليه بشيء عند الجمهور وقال مالك يرجع واعتبر الجمهور الكفالة التي تتم بدون أمر المضمون عنه مجرد تبرع.
- (٢) أن تكون الكفالة بإذن صحيح وهو إذن من يجوز اقراره على نفسه بالدين فلا يرجع والحال كذلك على الصبي والمجنون لأن إثنين بالكفالة لا يصح واستقراضهما لا يتعلق به ضمان.
- (٣) أداء المال إلى الطالب. ولا يملك الضامن الرجوع قبل الأداء.

(٣) أداء المال إلى الطالب. ولا يملك الضامن الرجوع قبل الأداء.
(٤) أن لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثل ما أدى فيسقط الدينان مقاصة
وفصل بعضهم فقال أن الذي أدى بغير نية الرجوع فلا يرجع بشيء **أما**
الذي أدى بنية الرجوع فلا يخلو من أربعة أحوال كما
يقول ابن قدامة:

- ١- أن يضمن بأمر المضمون عنه ويؤدي بأمره فله الرجوع باتفاق.
- ٢- أن يضمن بأمره ويؤدي بغير أمره فله كذلك الرجوع وفي أحد الوجوه
عن الشافعية لا يرجع.
- ٣ - أن يضمن بغير أمره ويؤدي بأمره فله الرجوع.
- ٤- أن يضمن ويؤدي بغير أمره. فيه روايتان أحدهما يرجع بما أدى وهو
قول مالك والثاني لا يرجع بشيء وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة الثامنة

الحوالة

تعريفها . وأدلة مشروعيتها .

وشروط صحتها . حقيقتها . أحكامها

دكتور / إدريس محمد إدريس

الحوالة

تعريفها: الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه.

وهي تقتضي وجود محيل، ومحال، ومحال عليه.

فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين. والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج الى ايجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها: كأحلتك وأتبعك بدينك على فلان ... ونحو ذلك.

مشروعيتها:

وقد شرعها الاسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الامام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: " مظل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع " (المظل في الاصل **المد**. والمراد به هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر **والغني** هنا: القادر على الاداء ولو كان فقيرا). **والملى**: الغني المقتدر.

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ، الدائن إذا أحاله المدين على غني ملئ قادر أن يقبل الاحالة، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه.

هل الأمر للوجوب أو الندب؟

ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية: إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على الملتئ عملا بهذا الامر. وقال الجمهور: إن الامر للاستحباب.

شروط صحتها:

ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١ - رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم، فقد ذكرهما الرسول ﷺ. ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد. ولأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه. وقيل: لا يشترط رضاه لأن المحال يجب عليه قبولها الحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشئ. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء.

إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم، قال مالك في الموطأ: " الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. قال: " وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ".

وقال أبو حنيفة وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلسا أو جحد الحوالة. لقوله ﷺ: إذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبّع. ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه.

وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث، ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والاصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضا.

٢ - تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً وأحاله ليأخذ بدله فضة. وكذلك إذا كان الدين حالا وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ - استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.

٤ - أن يكون كل من الحقين معلوماً.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس الحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشئ. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة التاسعة

الإجارة

دكتور / إدريس محمد إدريس

الإجارة

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا.

وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للاكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين. والعقد يرد على المنفعة لا للعين... والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة

حكمة مشروعيتها:

وقد شرعت الاجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون إلى الارض للزراعة، وإلى الآلات لا ستعمالها في حوائجهم المعاشية.

شروط العاقدین:

ويشترط في كل من العاقدین الاهلية بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزًا، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًا غير مميز فإن العقد لا يصح. ويضيف الشافعية والحنابلة شرطًا آخر وهو البلوغ. فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزًا.

شروط صحة الإجارة:

ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

- ١ - **رضا العاقلين.** فلو أكره أحدهما على الإجارة، فإنها لا تصح لقول الله سبحانه: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم. ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " (النساء الآية رقم ٢٩) .
- ٢ - **معرفة المنفعة المعقود عليها** معرفة تامة تمنع من المنازعة. والمعرفة التي تمنع المنازعة تم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل، وبيان العمل المطلوب.

٣ - أن يكون المعقود عليه المقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا،
فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة
المشاع من غير الشريك

٤- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على
المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا مغصوب

٥- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة. فلا تصح
الإجارة على المعاصي، لأن المعصية يجب اجتنابها.

الاستئجار بالطعام والكسوة:

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن الندر قال: " كنا عند النبي، ﷺ، فقرأ " طسم " حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: " إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه " وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى.

إجارة الأرض :

ويصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء.

وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض، وله أن يزرعها زرعاً آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه.

استئجار الدواب:

ويصح استئجار الدواب.

ويشترط فيه بيان المدة أو المكان، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها.

وإذا هلك الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلك انقضت الاجارة، وإن كانت غير معيبة فهلك لا تبطل الاجارة.

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لان الاجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الاربعة.

استئجار الدور للسكنى:

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالاعارة أو الاجارة على أن لا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله.

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة:

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة.

فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساويا أو قريبا للعمل الذي استؤجرت من أجله أولا، حتى لا تضار الدابة. ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه.

يجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة:

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها
ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلك لا يضمن إلا
بالتعدي أو التقصير في الحفظ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة العاشرة

النقود وأحكامه

دكتور / إدريس محمد إدريس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة الحادية عشر

البنوك وأعمالها

دكتور / إدريس محمد إدريس

أنواع البنوك وأعمالها :

يُعرف البنك بفهومه الشائع بأنه المنظمة التي توفر لأفراد المجتمع إمكانية الاستثمار فيها، بالإضافة إلى أنها مؤسسة مالية يمكنها تقديم القروض المالية واستلام الودائع وتوفير خدمات العملات. وهناك العديد من أنواع البنوك

البنوك المركزية:

وهي بنوك تهتم بتقديم الخدمات المصرفية للحكومات، وتعتل مكانه لا يستهان بها في السوق النقديّ. هذا ويُعدّ البنك المركزي أساس النظام المصرفي، ويختلف عن البنوك الأخرى وتحديداً البنوك التجاريّة بأن هدفه الرئيسي ليس تحقيق أرباح قصوى، بل تقديم الخدمات للبيئة الاقتصادية العامة. من أهم وظائفه إصدار النقود سواءً الورقية أو المعدنية، وتحديد السياسة النقدية المتبعة.

البنوك التجارية:

وتُعرف أيضًا باسم بنوك الودائع وهي مؤسسات ذات طبيعة ائتمانية تهتم بالحصول على ودائع الأفراد، وذلك مقابل توفير القدرة على سحبها عند طلبها؛ لذلك تتعامل هذه البنوك مع الائتمانات قصيرة الأجل.

لا يمكن اعتبار المؤسسة المصرفية بنك تجاري إذا لم توفر إمكانية قبول وسحب الودائع المالية، كما تتعامل هذه البنوك مع كافة الأصول المالية فقط، مثل الأوراق المالية والقروض.

بنوك الاستثمار

تسمى أحيانًا بنوك الجملة، تتولى تقديم خدمات مالية إلى الشركات والمؤسسات المالية، وأحيانًا إلى البلدان أو الحكومات. ومن بين مهامها الأخرى تقديم الاستشارات الاستثمارية والقيام بأعمال الوساطة نيابة عن المستثمرين ذوي الطبيعة المؤسسية، والعمل كوسيط عندما ينخرط أحد العملاء في أنشطة الدمج والاستحواذ.

تمتلك العديد من بنوك الاستثمار قاعات تداول خاصة بها، حيث يمكن لفريق عملها من المتداولين شراء وبيع الأوراق المالية نيابةً عن العملاء. كما تتولى أيضاً إدار صناديق التقاعد والاستثمارات الكبيرة الأخرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر فقه المعاملات

المحاضرة الثانية عشر

عقد التأمين

دكتور / إدريس محمد إدريس

عقد التأمين

عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة التي لم تقع في الماضي؛ وهو عقد

"يهدف إلى توفير نوع من الضمان للجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد حياتها أو أموالها؛ ذلك أن أشد ما يشغل بال الإنسان العاقل هو المستقبل أو الغد، والحاجة إلى الأمان هي التي تدفع الإنسان لأن يعمل لحياته ومستقبله "

ونظرا إلى أنه عقد مستحدث فإن الفقهاء المعاصرين قد اجتهدوا في الحكم عليه في ضوء الضوابط الفقهية والأحكام الشرعية الثابتة.

تعريف التأمين لغة واصطلاحاً:

التأمين في اللغة:

من الأمن وهو ضد الخوف، وهو يدور حول الطمأنينة والاستقرار النفسي، يقول الأمير للخائف: لك الأمان، أي: قد أمنتك، والأصل أن الأمن يستعمل في سكون القلب.

أما في الاصطلاح:

فقد عرفه القانون المدني المصري بأنه

"عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادثة أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

أقسام التأمين:

ينقسم التأمين من الناحية الفنية التنظيمية إلى ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التجاري.

الثاني: التأمين التبادلي (التعاوني).

الثالث: التأمين الاجتماعي.

وينقسم من جهة الموضوع إلى أنواع عدة أهمها:

1-التأمين البرى والبحري والجوي والنهري.

2-تأمين الأضرار:

وهو ينقسم إلى نوعين:

تأمين الأشياء: كالتأمين ضد الحريق أو السرقة. التأمين من المسؤولية.

3- تأمين الأشخاص: وهذا النوع بدوره ينقسم إلى أنواع أهمها:

أ -التأمين على الحياة: وهو إما لحالة الوفاة أو لحالة البقاء أو مختلطاً.

ب -التأمين من المرض (التأمين الصحي)

ت -تأمين الزواج.

ث -تأمين الأولاد.

حكم عقد التأمين:

بناء على ما سبق من التمييز بين أنواع التأمين لا يصح إطلاق حكم واحد على جميع هذه الأنواع، بل يجب تناول كل نوع منها على حدة.

أولاً: حكم التأمين التجاري:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري:

فقال بعضهم بحله وجوازه، واختلفت مآخذهم لهذا الحكم، فمنهم من بنى حكمه على القياس والمثابفة بين التأمين وعقود من العقود التي أباحها الشريعة، كالجعالة والمضاربة، ومنهم من استند إلى العرف كدليل من أدلة الأحكام، ومنهم من استند إلى المصلحة المرسلّة، ومنهم من استند إلى الضرورة التي تبيح المحظور. وفيما يلي عرض لبعض هذه الأدلة.

١- الاستدلال بالعرف والمصلحة، فقد "استدل من رأى إباحة التأمين بالعرف استنادًا إلى أنه جرى به العرف العام للناس، وتعاملوا به، وقد دعت إليه مصلحة عامة ومصلحة شخصية."

٢- الاستدلال بوجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، فقد "استدل مبيحو التأمين بأن فيه التزامًا أقوى من التزام الوعد، والوعد يجب الوفاء به قضاء عند المالكية، فالتأمين جائز من باب أولى."

٣- الاستدلال بالضرورة: يقول الشيخ على الخفيف: "إن عقد التأمين أصبح اليوم ضرورة اجتماعية، يقرها العقل، ولا يخالف حكمًا من أحكام الشرع، فهو يكفل للمؤمن له مجابهة المخاطر التي ينوء بحملها..."

٤- الاستدلال بأن التأمين معاوضة بين بدلين غير ربويين، وذلك باعتبار أن البذل الأول الذي يدفعه المؤمن له عبارة عن مال يدفع أقساطاً، أما البذل الثاني الذي يقدمه المؤمن "شركة التأمين" فهو عبارة عن منفعة تتمثل في دفع المصاب عن المؤمن، والمنفعة ليست من الأصناف الستة؛ فلا يقع الربا بنوعيه بينهما وبين المال المقدم من المستأمن؛ ومن ثم فليس حراماً.

٥- الاستدلال بالمشابهة بين التأمين والمضاربة: يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إن أقرب العقود التي تندرج فيها هذه العملية عقد المضاربة، وهو عقد صحيح نافع للعامل ورب المال، ليس فيه ضرر بأحد، ولا أكل لمال أحد بدون حق، وعليه فالتأمين على الحياة مضاربة فيها ادخار وتعاون وتوفير لمصلحة المشترك حين تتقدم سنه، ولمصلحة وريثه حين تفاجئه منيته، والشريعة إنما تحرم الضار، أو ما كان ضرره أكبر من نفعه."

٦- الاستدلال بالمشابهة بين التأمين والجعالة، فقد خرج بعض الباحثين التأمين على الجعالة وهي "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول."

وقال أكثر العلماء المعاصرين بتحريم التأمين التجاري، واستندوا في قولهم بالتحريم على الآتي:

1- أن عقد التأمين يشتمل على الغرر الفاحش، والغرر محرم بنصوص الأحاديث. يقول الدكتور محمد حسين الترتوري في بيانه لحكم التأمين الصحي التجاري:

"والتأمين الصحي التجاري عقد معاوضة يشتمل على غرر فاحش، وبيان ذلك أن كلاً من المؤمن له والمؤمن يجهلان عند العقد هل ستدفع كل الأقسام أم أنه سيدفع بعضها؛ لاحتمال موت المؤمن له بعد دفع بعض الأقساط، كما أن المؤمن يجهل: هل سيدفع للمؤمن له شيئاً لأن الدفع معلق بمجهول وهو المرض."

ويقول الدكتور عبد الله مبروك النجار»

وبالنسبة للمؤمن فإن مقدار ما يحصل عليه من عوض فيه غرر فاحش كثير، لأنه قد يحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة، وقد يحصل على عشرة أقساط ثم تقع الكارثة، وقد يحصل على الإقساط كلها ولا تقع الكارثة في مدة التأمين فلا يخسر شيئاً، وواضح من التفاوت في مقدار ما تحصل عليه شركة التأمين من عوض تبعاً لوجود هذه الاحتمالات كثير لا يقاس البتة بالتفاوت التافه في القيمة."

٢- **اشتغال عقد التأمين - في أغلب أحواله - على الربا بنوعيه، فإذا**
كانت الأقساط التي يدفعها المؤمن له مساوية لقيمة ما يحصل عليه من
المؤمن كان هذا ربا النسيئة؛ لأن المؤمن له دفع مبلغاً في عقد
معاوضة وأخذ عوضاً عنه من جنسه بعد زمن، وهذا هو ربا النسيئة
الذي حرمه النبي - ﷺ - في أحاديث كثيرة منها قوله "الذهب بالذهب
ربا إلا هاء وهاء" والقول بأن المبادلة واقعة بين مال ومنفعة قول غير
سائغ ولا مقبول "فالحق أن محل العقد ليس الأقساط المدفوعة من
المستأمن والمنفعة، وإنما هو يتمثل في الأقساط والتعويض المادي،
أي استحقاقات التأمين في حالة وقوع الخطر، فهي في الواقع مبادلة
مال بمال". ومن المعلوم أن العملة الورقية من الأجناس الربوية
بالقياس على الذهب والفضة بجامع الثمنية.

٣- أن عقد التأمين يعلق الملك على الخطر فهو -إذًا- عقد قمار وميسر؛ لأن القمار "عقد بين طرفين يلتزم كل طرف للآخر مالاً معلقاً على شرط فيكون أحد الطرفين غارماً والآخر غانماً."

والراجع من هذين القولين هو القول بتحريم التأمين التجاري؛ للآتي:

١- أن الغرر فيه كثير وليس يسيرًا، ومقصود وليس تابعًا، ومثل هذا الغرر لا شك في تحريمه وبطلانه. ومن زعم بأنه لا يؤدي إلى نزاع لشيوع التعامل به فزعمه مردود؛ لأن هذا الزعم خلاف الواقع "والدليل على ذلك ما تغص به ساحات المحاكم من قضايا تتعلق بمنازعات في عقود التأمين"، ولأن "بيوع الغرر المجمع على تحريمها قد كثر تعامل أهل الجاهلية بها".

٢- أن خصائص عقدي القمار والمراهنة توجد في عقود التأمين، وبيان ذلك أن كلاً من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخر بدفع المبلغ المتفق عليه إذا وقعت الحادثة، فتقع على أحدهما خسارة المقامرة أو الرهان، وهذا هو حال عقد التأمين .

٣- أنه لا مفر من احتمال عقد التأمين -في أغلب أحواله- على ربا
النسيئة أو ربا الفضل والنسيئة معًا، وقد اجتمعت كلمة المجمع
العلمية والمؤسسات الدينية على أن العملة الورقية تعتبر من
الأجناس الربوية، وأن علتها هي الثمنية.

٤- أن الأدلة التي استدل بها المبيحون للتأمين التجاري أدلة متهافة
لا تثبت للمناقشة.

فأما استدلالهم بالمصلحة فهو مردود لأن "عقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة."

وأما الاستدلال بالعرف فلا يستقيم؛ لأن العرف لا ينشئ الحكم الشرعي، خاصة إذا خالف النصوص والقواعد المقررة في الشرع، وإنما وظيفة العرف في تطبيق الأحكام على الواقع، وفهم المراد من عبارات النصوص وأقوال الناس.

وأما قياس التأمين على المضاربة فلا يصح لأن "رأس المال في المضاربة لا يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضى به عقد التأمين" فهذا قياس مع الفارق.

وأما تخريج عقد التأمين على الجعالة فلا يصح أيضاً للفروق الجوهرية بين التأمين والجعالة فالتأمين عقد لازم والجعالة عقد جائز، وشركة التأمين تستحق الأقساط وإن لم يقع الحادث أما الجعل فلا يستحق إلا بإنجاز العمل.

وأما قياس عقد التأمين على الوعد الملزم عند من يقول به فلا يصح "لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي."

وهذا الحكم الذي رجحناه نص عليه مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجده، فقد أصدر قراره رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، وجاء فيه:

"أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً..."

ثانياً: حكم التأمين التعاوني والاجتماعي:

حكم التأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي.

والصفة التي تجمع بين هذين النوعين، وتفصلهما عن النوع السابق -وهو **التأمين التجاري-** هي أنهما ليسا من المعاوضات، وإنما هما من عقود التبرعات التي يقصد بها الإرفاق والإحسان والتعاون على البر والتقوى.

هذا هو الفارق الجوهرى الذي يميز بين هذين النوعين من التأمين وبين التأمين التجاري؛ فالتأمين التجاري من عقود المعاوضات وهي عقود يحرم فيها الغرر والجهالة إلا ما كان يسيراً غير فاحش أو تابعاً غير مقصود أودعت إليه ضرورة معتبره شرعاً، أما عقود التبرعات فيغتفر فيها الغرر والجهالة، كما تنص قاعدة: "يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في المعاوضات."

ومما يدعم القول بجواز التأمين التعاوني أن التعاون على البر والتقوى والتفريج الكربات وحمل الضعفاء مما حث عليه الكتاب والسنة، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ - قال: "مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد..".

وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة".

وعن أبي سعيد مرفوعاً "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له..." فهذا الأحاديث وغيرها تدل على أن قيام المجتمع المسلم بالتكافل والتعاون وتبادل الإحسان داخل في مقاصد الشريعة.

والحكم على التأمين التعاوني بالجواز هو الذي تبنته المجامع الفقهية، فقد جاء في نص قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

..."كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الملكة العربية السعودية، رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم المنوه عنه آنفاً.

ومما يدعم القول بجواز التأمين الاجتماعي أنه مبني على أصليين:

الأول: التعاون على البر والتقوى، والتكافل بين المؤمنين تجاه المخاطر، وهذا الأصل سبق أن بينا حث الشريعة عليه.

الثاني: مسؤولية الدولة عن رعاية رعاياها والحرص على مستقبل مواطنيها، والعمل على تأمين عمالها وموظفيها، وهذا الأصل أيضاً قد حثت عليه الشريعة، فمن النصوص التي ترعى هذا الأصل ما رواه ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...." وعن عوف بن مالك أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى أهل حظين وأعطى العزب حظاً... " وعنه إن رسول الله - ﷺ - قال "من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ له منزلاً، أو ليس له زوجة فليتخذ له زوجة.".....

يقول الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا
بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم...، فيقام
لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف
بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة،
وأخيرا فإن "هذا النوع من التأمين ينسجم مع مقاصد الشريعة التي
تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس التبرع، فكل من الدولة
وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما
يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال."